الجمهوريـة التونسيـة

مجلـة البريــد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 38 لسنة 1998 مؤرخ في 2 جوان 1998 يتعلق بمجلة البريد[1]

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول

تهدف هذه المجلة إلى ضبط شروط تعاطي النشاط البريدي وإلى ضمان حق العموم في الخدمات البريدية الأساسية مع تأمين سرية المراسلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذه المجلة :

النشاط البريدي : هو مجموعة خدمات تتعلق بجمع ونقل وتوزيع المراسلات الصادرة عن أشخاص طبيعيين أو معنويين والمرسلة إليهم أو إلى غيرهم داخل البلاد أو خارجها ما عدا ما وقع تحجيره بمقتضى هذه المجلة أو بقوانين خاصة أخرى.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ماي 1998.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما يشتمل النشاط البريدي على الخدمات المتعلقة بالحسابات الجارية البريدية وخدمات الإدخار ومعالجة الحوالات البريدية وغيرها من الخدمات المالية البريدية وكذلك المنتوجات والخدمات المتعلقة بالطوابع البريدية وسائر القيم النقدية البريدية الأخرى.

- المتدخلون : هم أشخاص طبيعيون أو معنويون من ذوي الجنسية التونسية مرخص لهم في تأمين خدمات ضمن النشاط البريدي.

- المراسلات : هي كل ما يجوز إرساله بواسطة المتدخلين المرخص لهم مثل الرسالة أو الرزمة أو الطرد أو المطبوعات.

والمراسلات نوعان :

- مراسلات عادية : هي مراسلات لا تخضع لشروط خاصة عند الإيداع أو التسليم.

- مراسلات مسجلة : هي مراسلات يتم تسجيلها عند الإيداع بطلب من الحريف، مقابل أجرة ووصل في ذلك وتسلم إلى المرسل إليه أو إلى وليه الشرعي أو إلى وكيله بعد إمضائه لإثبات التسلم.

- الخدمات البريدية الأساسية : هي خدمات تندرج ضمن النشاط البريدي وتتمثل في معالجة المراسلات التي لا يفوق وزنها الكيلوغرام الواحد ويمكن أن تكون رسائل شخصية أو مطبوعات أو رزما أو طرودا.

- البريد الإداري : هو المراسلات الصادرة عن المؤسسات ذات الصبغة العمومية والتي تكون داخل ظروف مختومة تحمل اسم المؤسسة المرسلة وتضبط قائمة هذه المؤسسات بمقتضى أمر،

- البريد الإداري المحفوظ : هي مراسلات يقع تسليمها وجوبا بمكتب بريدي معين يتم تحديده للغرض.

المراسلات بقيمة مصرح بها : هي المراسلات التي تتضمن قيما أو وثائق أو أشياء ذات قيمة صرح المرسل بقيمتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ المراسلات التجارية : هي المراسلات الجوابية التي يتم تخليص المعاليم المتعلقة بها من قبل المرسل إليه المرخص له مسبقا.

ـ البريد الإلكتروني : هو خدمة بريدية تقدم عن طريق الاتصالات عن بعد لتنقل خطابات المرسل في شكل مادي أو إلكتروني عبر أجهزة طرفية مركزة بمكتب بريد أو بمراكز مؤهلة لذلك.

ـ الحوالة البريدية : هي وسيلة يتم بمقتضاها تحويل قيمة مالية من شخص طبيعي أو معنوي إلى آخر ومن مكان إلى آخر.

- الإشعار بالاستلام : هو وصل يطلبه المرسل عند إيداع مراسلة مسجلة أو بقيمة مصرح بها ويقع إرجاعه إليه بمجرد تسليم المراسلة إلى المرسل إليه.

الفصل 3

يمكن إنشاء خدمات بريدية غير منصوص عليها بهذه المجلة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد.

الباب الثاني
في الترخيص والتخليص البريدي

الفصل 4

في إطار النشاط البريدي كما وقع تعريفه بهذه المجلة تخضع ممارسة الخدمات البريدية إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالبريد. وتضبط شروط وطريقة إسناد وسحب هذا الترخيص بمقتضى أمر.

وتمارس هذه الخدمات حسب كراس شروط يتضمن وجوبا طريقة تحديد التعريفات وتتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبريد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تستثنى من أحكام هذا الفصل المراكز العمومية للبريد ويخضع استغلالها إلى مقتضيات كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبريد.**(أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 40 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007)**

الفصل 5

تضبط التعريفات المطبقة على الخدمات البريدية الأساسية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالبريد.

الفصل 6

يمكن تخصيص متدخل له صفة مؤسسة عمومية لتأمين الخدمات البريدية الأساسية والخدمات المالية البريدية على كامل تراب الجمهورية ونقل وتوزيع البريد الإداري وأي خدمة بريدية أخرى.

الفصل 7

تخضع ممارسة الخدمات البريدية الأساسية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذه المجلة إلى الشروط التالية :

- توفير نقاط اتصال بالمستعملين لكامل تراب الجمهورية مفتوحة طيلة أيام العمل الرسمية.

- ضمان المساواة في تقديم الخدمات بين كل المستعملين.

- تنمية الخدمات الأساسية وفق التطور الفني والاقتصادي والاجتماعي وحاجيات المستعملين.

الفصل 8

تعتبر صالحة للتخليص على المراسلات الطوابع البريدية ومختلف القيم الأخرى المرخص فيها من قبل الوزير المكلف بالبريد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

تضبط إجراءات إصدار الطوابع البريدية وصنعها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبريد، ويتولى المتدخل العمومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذه المجلة إصدار الطوابع البريدية وسائر القيم النقدية البريدية الأخرى.

الباب الثالث

في التزامات المتدخلين ومسؤولياتهم

الفصل 10

ضمانا لحرمة المراسلات وسريتها، يحجر على كل متدخل مرخص له في ممارسة الخدمات البريدية :

- إفشاء محتويات المراسلات أو مصادرها،

- فتح المراسلات أو الاطلاع على محتواها بأي شكل من الأشكال. ويعفى المتدخل من المسؤولية في ذلك إذا تعلق الأمر بإعادة المراسلات التي تضررت بهدف حماية محتواها.

الفصل 11

يلتزم المتدخلون بالمحافظة على سرية المراسلات حتى بعد انتهائهم من ممارسة النشاط البريدي.

الفصل 12

يلتزم المتدخلون بجمع ونقل المراسلات وتوزيعها بعناوين المرسل إليهم.

الفصل 13

المراسلات بعنوان البريد المحفوظ أو المسجلة أو المصرح بقيمتها والموجهة إلى الأطفال لا يمكن تسليمها إليهم إلا بترخيص من أوليائهم الشرعيين، وفي حالة عدم الاستلام ترجع هذه المراسلات إلى المرسل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 14

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصلين 20 و21 من هذه المجلة يتعين على المتدخلين حفظ المراسلات التي لم يتسن تسليمها إلى المرسل إليه أو إلى وكيله القانوني والتي لم يتسن إرجاعها إلى المرسل، إلى أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ إيداعها.

الفصل 15

على كل متدخل العمل على تأمين وحماية المراسلات المعهودة إليه من الضياع والتلف والعطب والتأخير.

الفصل 16

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذه المجلة، يتحمل المتدخلون مسؤولية ضياع أو تلف أو عطب المراسلات المسجلة والمراسلات ذات القيمة المصرح بها.

وتضبط بأمر القيمة الدنيا لغرامة التعويض المستحقة للمرسل أو بطلب منه إلى المرسل إليه وكذلك إجراءات وآجال دفعها.

الفصل 17

يعفى المتدخلون من المسؤولية المشار إليها بالفصل 16 من هذه المجلة في الحالات التالية :

- في حالة القاهرة أو الأمر الطارئ.

- عند ثبوت تلف ناتج عن عدم احترام المرسل لقواعد اللف الجاري بها العمل أو عن طبيعة محتويات المراسلة.

- عند ثبوت تعمد المرسل التصريح بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية لمحتوى المراسلة.

- في حالة حجز المراسلات من طرف المصالح المختصة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 18

يكون المتدخلون مسؤولين عن جميع الأضرار التي تلحق بمراسلات الغير بسبب إرسال أشياء ممنوعة أو لم تراع فيها شروط الإرسال. ويمكن للمتدخلين الرجوع على المرسل المتسبب في الضرر للحصول على تعويضات.

الفصل 19

تسقط دعوى التعويض الناتجة عن مسؤولية المتدخل المنصوص عليها بالفصل 16 من هذه المجلة بمرور سنة من تاريخ إيداع المراسلة.

الباب الرابع

في الممنوعات ومآلها

الفصل 20

لا يمكن قبول المراسلات التي لا تستجيب إلى الشروط الواردة بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها وكذلك بالنصوص القانوني والترتيبية الجاري بها العمل أو المراسلات التي من شأنها المساس بالنظام والأمن العامين.

الفصل 21

في حالة العثور على المراسلات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه المجلة لا تسلم إلى المرسل إليه ولا ترجع إلى المرسل، تتولى السلط المختصة مصادرتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الخامس

في معاينة المخالفات

الفصل 22

لتطبيق أحكام هذه المجلة يخضع النشاط البريدي إلى مراقبة الأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالبريد.

الفصل 23

يتولى معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة :

1) مأمور الضابطة العدلية،

2) الأعوان المحلفون للوزارة المكلفة بالبريد،

3) الأعوان المحلفون لوزارة المالية،

4) متفقدو المراقبة الاقتصادية المنصوص عليهم بقانون المنافسة والأسعار.

الفصل 24

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة بمحاضر يحررها إثنان من الأعوان المشار إليهم بالفصل 23 من هذه المجلة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 25

تقع إحالة المحاضر إلى الوزير المكلف بالبريد الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتتبع.

الفصل 26

يمكن للوزير المكلف بالبريد إجراء تسوية أو صلح مع المتدخل المخالف لأحكام هذه المجلة وذلك طبقا للتراتيب المعمول بها في هذا المجال وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، ما عدا الجرائم المنصوص عليها بالفصل 29 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السادس
في العقوبات

الفصل 27

يسحب الترخيص بصفة مؤقتة أو نهائية إذا أخل المتدخل بواجباته المنصوص عليها بهذه المجلة أو بنصوصها التطبيقية أو لم يحترم القواعد المنظمة للنشاط البريدي. وتتولى الوزارة المكلفة بالبريد تأمين الخدمات المناطة بعهدة المتدخل المسحوب منه الترخيص. ويتم هذا السحب بعد سماع المتدخل المعني بالأمر.

الفصل 28

علاوة على العقوبات الإدارية المبينة بالفصل 27 من هذه المجلة يعاقب كل متدخل متحصل على ترخيص حسب الصيغ المبينة بهذه المجلة، لم يراع شروط ممارسة النشاط البريدي ومقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 4 من هذه المجلة أو أخل بتأمين الخدمات البريدية الأساسية المناطة بعهدته بخطية تتراوح بين 1.000 و10.000 دينار.

الفصل 29

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة أو بقوانين أخرى يعاقب طبقا لأحكام الفصل 253 من المجلة الجنائية كل من يفشي أو يحث أو يشارك في إفشاء محتوى مراسلة على ملك الغير.

ويستهدف لنفس العقاب كل من ينال من حرمة المراسلة وذلك بتحويل وجهتها عمدا أو بإتلافها أو بإعدامها أو بحجزها المؤقت أو النهائي بصفة غير قانونية.

الفصل 29 مكرر(أضيف بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 بعد أن سحب من مجلة الصحافة)

يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى ستة أشهر وبخطية من 120 دينارا إلى 1200 دينار أو بأحد العقابين فقط، من يوجه بواسطة البريد مراسلة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مكشوفة تتضمن اعتداء بالثلب ما على الخواص وأما على الهيئات أو الأشخاص المعينين بالفصول 48 و51 إلى 53 من هاه المجلة.

إذا كانت المراسلة تتضمن شتما يعاقب المرسل بالسجن من 16 يوما إلى شهرين وبخطية من 120 دينارا إلى 1200 دينار أو بأحد العقابين فقط.

الفصل 30

يتولى الوزير المكلف بالبريد إثارة الدعوى العمومية ما عدا الجرائم المنصوص عليها بالفصل 29 من هذه المجلة.

الفصل 31

يعاقب كل من يمارس النشاط البريدي بدون الحصول على ترخيص مسبق حسب الشروط المبينة بالفصل 4 من هذه المجلة بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1.000 و10.000 دينار أو بإحدى العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 32

كل تصريح بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية المصرح بها يعاقب مقترفه بخطية تساوي ضعف الفارق بين القيمة الحقيقية والقيمة المصرح بها.

الفصل 33

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذه المجلة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الموضوع	الفصول	الصفحة
قانون عدد 38 لسنة 1998 يتعلق بمجلة البريد.....	من 1 إلى 33	3
الباب 1- أحكام عامة.....	من 1 إلى 3	3
الباب 2- في الترخيص والتخليص البريدي.....	من 4 إلى 9	5
الباب 3- في التزامات المتدخلين ومسؤولياتهم.....	من 10 إلى 19	6
الباب 4- في الممنوعات ومآلها....	من 20 و 21	8
الباب 5- في معاينة المخالفات.....	من 22 إلى 26	8
الباب 6- في العقوبات.....	من 27 إلى 33	9
الفهرس.....	--	11

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne